

وذا حين عندهم فوطت او طلقت قبل اومات لامها وكذلك

الحويان ثم ولوروح ذي ذمي بخرا وخرعيتن فاسدا او اسلم

احدهما الخ والحزير وفي الغير العين لها قيمة الخ ومثل في

الخزير ياب النكاح الرقيق لم يخز كاح العبد والامر والمكاتب

والمديروا م الولد الا باذن سيده فلونك عبد باذن سيده

بيع في مهرها مع المديروا المكاتب ولم يبيع احدهما في لوقال

طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقتها

والاذن

والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولوروح عبد

مور ونامديونا امرأة وهي ستمو في مهرها ومن روح امش

لا يبي تبوتها فتمد فيطاح انظر بما اوله اجبارها على الكا

ويستقبل سيدها قبل الوطى لا تقبل الحرة نفسها بالقبول اذ

في الرمال لسيدة الامر ولوروح عقت امرأه مكاتب خبز ولوروتها

حرأولونكت بلا اذن فتمتقت نفذ بلا ضيار فلو وطى قبلها لم

لرؤالاها ومن وطى امرأته فولدة فادعاء ثبت نسب منه وصارت

Copyright © King Saud University